قرار محكمة النقض

عدد 3/104

الصادر بتاريخ 2020/02/11

في الملف المدني رقم 2018/3/1/4802

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/02/12 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (أ.أ) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بآسفي الصادر بتاريخ 2016/03/15 في الملف عدد 2015/1201/942.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/01/21.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/02/11.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 404 الصادر عن محكمة الاستئناف بآسفي بتاريخ 2016/3/15 في الملف عدد 942 /2015/1201 أن المدعي (ع.ه.ز) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة أنه يملك العقار الكائن ب (...) آسفي استنادا إلى رسم الشراء وأن المدعى عليه (م.ب) عمد إلى احتلاله بدون سند ملتمسا الحكم بطرده هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه ملتمسا رفض الطلب لكونه لا يوجد إلا في عقاره هذه مدة من 20 سنة وأن المدعى سبق أن تقدم في مواجهته بشكاية انتهت بصدور حكم ببراءته وبعد الأمر بإجراء معاينة وإنجازها وانتهاء المناقشة قضت المحكمة بطرد المدعى عليه من البقعة رقم 62، استأنفه المحكوم عليه مثيرا أنه تم استبعاد ما ورد بمحضر المعاينة واعتمد تصميم البناء مع العلم أن هذا التصميم تم بعد إعادة هيكلته بتصميم جديد وأن حدود ومساحة عقار المستأنف عليه لا تنطبق على أرض الواقع وأنه لم يتم الأخذ بعين الاعتبار الحكم الجنحي القاضي بالبراءة ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم من

جديد برفض الطلب وبعد انتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار في الوسيلتين خرق الفصل 334 من ق.م.م، الذي يستوجب اتخاذ المستشار المقرر لكافة الإجراءات لتجهيز الملف وذلك بتبليغ المذكرات للأطراف وخرق مقتضيات الفصل 335 م م الذي ينص على إصدار قرار بالتخلي وتبليغه للأطراف في إطار الفصلين 37 و 38 م م والقرار بعدم احترامه الفصل 334 م م وعدم تضمينه ما يفيد صدور الأمر بالتخلي وما يفيد تبليغه للأطراف يكون قد جاء مخالفا للقانون مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن المستشار المقرر قام بالإجراءات اللازمة لتجهيز الملف وقد أدرجت القضية في جلسات حضورية كانت آخرها جلسة 2016/2/23 حضرها نائب المستأنف واكد طلب استدعاء البائع وحجزت للمداولة، وأن عدم إصدار أمر بالتخلي يترك الباب مفتوحا أمام الأطراف للإدلاء بما بقي لديهم من مستنتجات فتكون الوسيلتان الأولى والثانية غير جديرتين بالاعتبار.

وفيما يتعلق بالوسيلة الثالثة:

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق الفصلين 345 و359 ق.م.م، ذلك أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي بعلة أن الشراء ينطبق على موضوع النزاع وحتى رسم استمرار في حين أن الجزء المتنازع عليه يعود له ويتصرف فيه منذ 30 سنة وأن الحدود الواردة برسم الشراء لا تنطبق على المدعى فيه وأن المحكمة اعتمدت تصميم البناء ولم تأخذ بما ورد بمحضر المعاينة مع العلم أن تصميم البناء قد تم إعادة هيكلته بمقتضى تصميم جديد وأنه التمس الأمر بإجراء خبرة للتأكد من الحدود مما يعرض القرار للنقض.

لكن، حيث إن المحكمة تملك سلطة تقدير الحجج والمستندات المدلى بها أمامها شريطة تعليل قرارها تعليلا سائغا وسليما، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد على المعاينة المنجزة بعين المكان وقامت بتطبيق رسم الشراء المستند على رسم استمرار مؤرخ في 2008/8/8 والمتوفر على شروط الملك المعتبرة شرعا وتبين لها انطباقه على موضوع الدعوى وبإقرار الطرفين من جهة البحر والشتاء والشرق ومن جهة الشمال توجد البناية التي تعود للطالب والتي ثبت للمحكمة وجود جزء منها على الزنقة المحدثة في إطار تصميم إعادة الهيكلة وجزء منها على البقعة رقم 62 موضوع الدعوى، تكون قد اعتمدت المعاينة على خلاف ما جاء بالوسيلة وعللت بالتالي قرارها تعليلا كافيا ولم تكن في حاجة إلى الحكم بإجراء خبرة مادام توفر لديها من العناصر ما يغنيها عنها وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – أمينة زياد – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطنة الطلحاوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض